المحاضــرة الثالثـة

تشريعات الصحافـــة المصريـــة

التشريعات الصحفية هي : مجموعة القواعد القانونية التي تضع الضوابط العامة التي تحدد سلفا سلوك الأفراد بصدد ما يمكن أن يقوم بينهم من علاقات في مجال الصحافة .وهذه الضوابط قد تسعي إلي الحد من حريات الأفراد أو تقييدها في حدود الحفاظ علي حريات الآخرين وعلي المصلحة العامة.

قوانين الصحافة:

تتضمن قوانين الصحافة الأمور التالية (1):

1 – في حالة الطوارئ التي تفرضها الدولة تنص بعض القوانين علي حق الحكومات أن تفرض رقابة سياسية علي وسائل الاتصال ومن بينها الصحافة.

2 – فرض قيود في بعض الدول علي المطبوعات أو الصحف التي تنشر ما يشكل عدوانا علي الأديان، كما تفرض بعض الدول القيود علي النشر الماس بأمن الدولة أو إذاعة أسرارها .

3 – الإجراءات الإدارية التي تتخذها بعض الدول لتنظيم أسلوب إصدار الصحف مثل متطلبات الإصدار (إخطار - ترخيص)، فرض تأمين نقدي علي إصدار الصحف، و تنظيم عملية تداول الصحف، وحالات منع التداول وحظره بالنسبة للصحف والمطبوعات الدورية التي تصدر في الداخل والخارج .

4 – تتضمن بعض القوانين الالتزامات القانونية علي الصحافة، سواء أخذت شكل الوقاية أو الردع، وقد يدخل في هذا فرض الرقابة علي الصحف باستخدام مسميات وتعبيرات غامضة أو مطاطة مثل وقاية النظام الاجتماعي، حماية النظام العام، الأمن القومي وهذه كلها قد تمتد وتتسع لتصبح ستارا تحمي به السلطة العامة نفسها والأشخاص العامين من النقد.

5 – تنظيم النشاط الصحفي والمبادئ التي تحكم النشر مثل تجريم الخبر الكاذب، حماية الأخلاق

العامة، الحفاظ علي الأسرة والعلاقات الاجتماعية .

قوانين الصحافة المصرية :

صدر في مصر العديد من القوانين منذ عام 1881 لتنظيم النشر والطبع والعمل الصحفي وسنقتصر علي قانون تنظيم الصحافة رقم 96 لسنة 1996 المعمول به حالياً والذي ينظم النشاط الصحفي علي النحو التالي :

1 – **تنظيم إصدار الصحف وأنماط ملكيتها.**

هناك أسلوبان لعملية إصدار الصحف هما :

الأسلوب الأول وهو الإخطار : بمعني مجرد إبلاغ الجهة الإدارية المختصة بالرغبة في إصدار الصحيفة دون انتظار إذنها أو موافقتها.

الأسلوب الثاني وهو الترخيص : بمعني ضرورة حصول الراغبين في إصدار الصحيفة علي تصريح أو إذن مسبق قبل إصدار الصحيفة.

ومن يريد إصدار صحيفة جديدة عليه أن يقدم إخطارا كتابيا إلي المجلس الأعلي للصحافة موقعا عليه من الممثل القانوني للصحيفة.

غير أنه يظهر في المادة (47) من القانون أن هذا الإخطار أقرب ما يكون لمفهوم الترخيص أو ما يطلق عليه الإخطار المقيد إذ يشترط انقضاء مدة أربعين يوما دون إصدار قرار من المجلس الأعلي للصحافة برفض الترخيص بإصدار الصحيفة ويعتبر هذا بمثابة عدم اعتراض علي الإصدار.

وتجمع المادة (51) بين المصطلحين معا إذ تنص علي أنه في حالة التغيير الذي يطرأ علي البيانات التي تضمنها الإخطار بعد صدور الترخيص يجب إعلان المجلس الأعلي للصحافة كتابة بهذا التغيير قبل حدوثه بخمسة عشر يوما علي الأقل إذا كان التغيير قد طرأ علي وجه غير متوقع وفي هذه الحالة يجب إعلانه في موعد غايته ثمانية أيام علي الأكثر من تاريخ حدوثه.

متطلبات إصدار صحيفة :

حددت المادة(46) من القانون البيانات التي يجب أن يتضمنها الإخطار بالرغبة في إصدار

صحيفة جديدة، وهي:

-اسم ولقب وجنسية ومحل إقامة صاحب الصحيفة.

-اسم الصحيفة ودوريتها واللغة التي تنشر بها ونوع نشاطها.

-الهيكل التحريري والإداري لها.

-بيان ميزانيتها ومصادر تمويلها.

-عنوانها، وعنوان المطبعة التي تطبع بها.

-اسم رئيس التحرير.

أشكال ملكية الصحف في مصر:

حدد القانون أشكال ملكية الصحف المسموح بها علي النحو التالي :

1 – ملكية الأحزاب السياسية والأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة .

2 – اشترط القانون في الصحف التي تصدرها الأشخاص الاعتبارية الخاصة أن تتخذ شكل تعاونيات أو شركات مساهمة أسهمها جميعها اسمية ومملوكة للمصريين وحدهم .

3 – أعطي القانون للمجلس الأعلي للصحافة أن يستثني من بعض الشروط السابقة، ولا يجوز أن تزيد ملكية الشخص وأفراد أسرته(الزوج والزوجة والأولاد القصر)وأقاربه حتي الدرجة الثانية في رأسمال الشركة علي % 10 من رأسمالها.

4 – أجاز القانون أيضا إنشاء شركات توصية بالأسهم لإصدار مجلات شهرية أو صحف إقليمية، وتسري عليها الشروط السابقة.

5 – نص القانون في المادة (54)علي ضرورة أن يكون لكل صحيفة رئيس تحرير مسئول يشرف إشرافا فعليا علي ما ينشر بها وعدد من المحررين المسئولين يشرف كل منهم علي قسم معين من أقسامها، واشترط في رئيس التحرير والمحررين أن يكونوا مقيدين بجدول المشتغلين بنقابة الصحفيين.

ضوابط عمل الصحف القومية:

الصحفالقومية هي : التي تملكها الدولة ملكية خاصة ويمارس حقوق الملكية عليها مجلس

الشوري .وقد أعطاها القانون في المادة (58) منه الشخصية الاعتبارية ولها مباشرة جميع التصرفات القانونية لتحقيق أغراضها ووضع بعض الضوابط التي تنظم عملها، وهي:

1-الصحف القومية مستقلة عن السلطة التنفيذية وعن جميع الأحزاب وتعتبر منبرا للحوار الوطني الحر بين كل الآراء والاتجاهات السياسية.

2 – يجوز للصحف القومية بموافقة المجلس الأعلي للصحافة تأسيس شركات لمباشرة نشاطها الخاص بالنشر أو الإعلان أو الطباعة أو التوزيع.

3-يجوز لها مزاولة التصدير والاستيراد في مجال نشاطها وفقا للقواعد التي يضعها المجلس الأعلي للصحافة.

4-ينظم العلاقة بين المؤسسات الصحفية القومية وجميع العاملين بها من صحفيين وإداريين وعمال، أحكام عقد العمل الفردي المنصوص عليها في قانون العمل.

وتسري في شأن العاملين بها أحكام قانون الكسب غير المشروع ويكون سن التقاعد للعاملين ستين عاماً، ويجوز مد السن سنة قابلة للتجديد حتي سن الخامسة والستين بقرار من مجلس الشوري بالنسبة لرؤساء مجالس الإدارة ورؤساء التحرير، وبقرار من المجلس الأعلي للصحافة بتوصية من مجلس إدارة المؤسسة بالنسبة إلي غيرهم.

5-تخصيص نصف صافي أرباح المؤسسة للعاملين بها والنصف الآخر لمشروعات التوسع والتجديدات.

6-يصدر المجلس الأعلي للصحافة القرارات والقواعد المنظمة لإدارة هذه المؤسسات وإعداد موازنتها السنوية وكيفية توزيع الأرباح.

7-يتولي الجهاز المركزي للمحاسبات مراجعة دفاتر ومستندات كل مؤسسة صحفية قومية بصفة دورية ويخطر كل من الجمعية العمومية للمؤسسة والمجلس الأعلي للصحافة ومجلس الشوري بنتائج الفحص.

كيفية تشكيل الجمعية العمومية للمؤسسات الصحفية القومية :

تنظم المادتان 62 و63 من القانون أسلوب تشكيل الجمعية العمومية للمؤسسات الصحفية القومية واختصاصاتها، إذ تشكل الجمعية برئاسة رئيس مجلس الإدارة الذي يختاره

مجلس الشوري ويضم35 عضوا، 15 منهم منتخبون يمثلون الصحفيين والإداريين والعمال بهذه المؤسسة الصحفية بواقع خمسة أفراد عن كل فئة من الفئات الثلاث، إضافة إلي عشرين عضوا يختارهم مجلس الشوري من الكتاب أو المهتمين بشئون الفكر والثقافة والصحافة والإعلام علي أن يكون من بينهم أربعة علي الأقل من ذات المؤسسة الصحفية.

وتنعقد الجمعية العمومية للمؤسسة الصحفية بناءً علي دعوة من رئيسها مرة كل عام في اجتماع عادي .ويجوز لثلث أعضاء الجمعية أو مجلس إدارة المؤسسة طلب عقد اجتماع غير عادي.

وتحدد المادة (64) من القانون أسلوب تشكيل مجلس إدارة المؤسسة الصحفية القومية بحيث تضم ثلاثة عشر عضوا برئاسة رئيس مجلس الإدارة ويختاره مجلس الشوري وستة من العاملين بالمؤسسة يتم انتخابهم بواقع اثنين عن كل من الصحفيين والاداريين والعمال، وستة أعضاء يختارهم مجلس الشوري علي أن يكون من بينهم أربعة أعضاء علي الأقل من ذات المؤسسة.

وينعقد المجلس بدعوة من رئيسه مرة كل شهر علي الأقل ويدعي للانعقاد كلما طلب ذلك ثلث أعضائه.

صلاحيات مجلس إدارة المؤسسة الصحفية القومية :

تنص اللائحة التنفيذية للقانون في المادة (50) علي صلاحيات مجلس الإدارة، وهي:

*وضع السياسة العامة للمؤسسة.

* إدارة أموال المؤسسة ووضع خطتها الاستثمارية.

* اتخاذ القرارات والإجراءات واصدار اللوائح الخاصة بشئون العمل والعاملين بالمؤسسة وتبليغها للمجلس الأعلي للصحافة، كما يتم إبلاغ مشروع موازنة المؤسسة وحساباتها الختامية للمجلس.

* النظر فيما يعرضه مجلس الإدارة وما يحال إليه من مجلس التحرير أو الجمعية العمومية وما يطلب المجلس الأعلي للصحافة إبداء الرأي فيه.

* متابعة نشاط المؤسسة بصورة دورية.

ومدة عضوية كل من الجمعية العمومية ومجلس الإدارة أربع سنوات.

ويشكل مجلس التحرير بكل صحيفة من الصحف القومية من خمسة أعضاء علي الأقل برئاسة رئيس التحرير الذي يختاره مجلس الشوري ويختار مجلس الإدارة الأعضاء الباقين

علي أن يكون من بينهم من يلي رئيس التحرير في مسئولية العمل الصحفي، وتكون مدة عضوية مجلس التحرير ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

اختصاصات مجلس التحرير بالصحف القومية :

يختص مجلس التحرير بما يلي:

* وضع سياسة التحرير في إطار السياسة العامة التي يقرها مجلس إدارة المؤسسة، ويكون تنفيذ هذه السياسة من اختصاص رئيس التحرير ومعاونيه تحت إشراف رئيس التحرير.

* متابعة تنفيذ سياسة التحرير في اجتماعات دورية يعقدها في المواقيت التي تتفق مع طبيعة العمل بالصحيفة، ويجوز أن يعقد المجلس اجتماعات أخري بناءً علي طلب رئيس التحرير.

ضمانات ممارسة مهنة الصحافة :

من خلال تحليل نصوص القانون 96 لسنة 1996 نجد أن هناك بعض المواد تمثل ضمانات لممارسة مهنة الصحافة هي:

1-حظر فرض الرقابة علي الصحف، مع جواز ذلك استثناءً في حالة إعلان الطوارئ أو زمن الحرب حيث تفرض رقابة محددة في الأمور المتصلة بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومي.

2-حظر مصادرة الصحف أو تعطيلها أو إلغاء ترخيصها بالطريق الإداري .

حقوق الصحفيين:

1-توفير الإمكانيات للصحفي للوصول إلي المعلومات والحصول عليها والرجوع إلي مصادر الأخبار

2-إعطاء الصحفي الحصانة الملائمة لطبيعة عمله، فالصحفيون مستقلون لا سلطان عليهم في أداء عملهم .

3-حماية الصحفي من التعرض للإيذاء أو الإهانة أو التعدي عليه بسبب عمله أو المساس بأمنه لرأي صدر عنه أو معلومات صحيحة نشرها .

4-ضمان حق الصحفي في الاحتفاظ بسر المهنة وعدم جواز إجباره علي إفشاء مصادر معلوماته.

5 – أعطي القانون الصحفي الحق في فسخ تعاقده مع مؤسسته الصحفية بإرادته المنفردة إذا طرأ تغيير جذري علي سياستها، بشرط أن يخطرها بعزمه علي فسخ العقد قبلها بثلاثة أشهر.

6-ضمانات خاصة بحقوق الصحفي المالية والوظيفية، إذ نصت المادة **14** من القانون علي خضوع العلاقة بين الصحفي وصحيفته لعقد العمل الصحفي والذي يحدد مدة التعاقد ونوع عمل الصحفي ومكانه والمرتب وملحقاته والمزايا التكميلية في إطار القواعد الخاصة بعقد العمل الفردي أو عقد العمل الصحفي الجماعي في حالة وجوده.

7-عدم جواز فصل الصحفي من عمله وضرورة إخطار النقابة بمبررات الفصل حتي تسعي للتوفيق بين الصحيفة والصحفي، فإذا فشلت تطبق الأحكام الواردة في قانون العمل والخاصة بفصل العامل.

8 – إحاطة مساءلة الصحفي التأديبية في حالة اتهامه بارتكاب أي خطأ أو جريمة من نوع ما بضمانات كافية، مع ضمان أن تتم هذه المساءلة أمام نقابته.

9-إحاطة مساءلة الصحفي جنائيا عن الجرائم التي تقع بواسطة الصحف بضمانات كافية وهي:

أ – عدم جواز الحبس الاحتياطي للصحفي المتهم في هذه الجرائم إلا في الجريمة المنصوص عليها في المادة **179** من قانون العقوبات.

ب – عدم جواز القبض علي الصحفي بسبب جريمة من الجرائم التي تقع بواسطة الصحف أو التحقيق معه أو تفتيش مقر عمله إلا بأمر من النيابة العامة وبواسطة أحد أعضائها.

ج – ضرورة إخطار مجلس نقابة الصحفيين قبل اتخاذ إجراءات التحقيق مع الصحفي بوقت كاف، ويحضر نقيب الصحفيين أو من ينوب عنه من أعضاء مجلس النقابة التحقيق مع الصحفي.

د – عدم استغلال الوثائق والمعلومات والبيانات والأوراق التي يحوزها الصحفي كدليل اتهام ضده في أي تحقيق جنائي ما لم تكن في ذاتها موضوعا للتحقيق أو مجالا للجريمة.

هـ – عدم معاقبة الصحفي علي الطعن - بطريق النشر - في أعمال موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة إذا كان النشر قد تم بسلامة نية ولم يتعد أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة وبشرط أن يثبت الصحفي كل فعل أسنده إليهم.

واجبات الصحفيين والتزاماتهم.

وفيما يتصل بالتزامات الصحيفة وواجبات الصحفي يمكن تحديدها – كما وردت في القانون - علي النحو التالي:

التزامات الصحيفة:

1-حسن سير العدالة : وذلك بإتاحة الفرصة للمتقاضين أو المتهمين في محاكمة عادلة وعدم تعبئة الرأي العام ضدهم قبل صدور حكم القضاء إذ حددت المادة **23** من القانون الأمور التالية ضمانا لحسن سير العدالة :

أ – حظر تناول ما تتولاه سلطات التحقيق أو المحاكمة بما يؤثر علي صالح التحقيق أو المحاكمة أو مراكز من يتناولهم التحقيق أو المحاكمة.

ب – الالتزام بنشر قرارات النيابة العامة ومنطوق الأحكام التي تصدر في القضايا التي تناولتها الصحف بالنشر أثناء التحقيق أو المحاكمة وموجز كاف للأسباب التي تقام عليها.

2-حق التصحيح : إذ نظمت المواد من **24** وحتي **29** شروط استعمال هذا الحق وشروط نشره والإجراءات التي يحق لصاحب الشأن اتخاذها في حالة امتناع الصحيفة عن نشر تصحيحه.

3 – حظر قبول الصحيفة لأية تبرعات أو إعانات أو مزايا خاصة من جهات أجنبية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

4 – الالتزام بنشر ميزانياتها خلال ستة أشهر من انتهاء السنة المالية.

5 – الالتزام بأخلاقيات الإعلان وعدم تعارضها مع قيم المجتمع وأسسه ومبادئه وآدابه العامة مع ضرورة الفصل بين المادة التحريرية والمادة الإعلانية.

واجبات الصحفي:

1-الالتزام بالدستور والقانون.

2-الحفاظ علي مبادئ المجتمع ومقوماته.

3-التمسك بمقتضيات الشرف والأمانة والصدق وآداب المهنة.

4 – عدم انتهاك حق من حقوق المواطنين أو المساس بإحدي حرياتهم.

5-الالتزام بميثاق الشرف الصحفي ، إذ نصت المادة **19** من القانون علي مؤاخذة الصحفي تأديبياً إذا أخل بواجباته المبينة في الميثاق.

6-الامتناع عن الانحياز إلي الدعوات العنصرية أو الدعوة إلي امتهان الأديان أو كراهيتها أو الطعن في إيمان الآخرين أو ترويج التحيز والاحتكار لأي من طوائف المجتمع.

7-حماية الحق في الخصوصية؛ بمعني أن يكون لكل مواطن حياته الخاصة التي من حقه أن تظل بعيدة عن العلانية والتشهير فحياة الناس الخاصة لا تهم الرأي العام ولا تعني المصلحة العامة بل الخوض فيها يمس حقا مقدسا من حقوق الإنسان.

8 – عدم تلقي إعانات حكومية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلا وفقا للقواعد العامة التي يضعها المجلس الأعلي للصحافة.

9-عدم جواز الجمع بين عمله الصحفي ومهمة جلب الإعلانات أو الحصول علي أي مبالغ مباشرة أو غير مباشرة أو مزايا عن نشر الإعلانات بأية صفة.

المجلس الأعلي للصحافة.

هيئة مستقلة وتتمتع بالشخصية الاعتبارية وتقوم علي شئون الصحافة،ويصدر رئيس الجمهورية قراراً بتشكيل المجلس الأعلي للصحافة برئاسة رئيس مجلس الشوري ويضم في عضويته:

رؤساء مجالس إدارات المؤسسات الصحفية القومية، ورؤساء تحرير الصحف القومية، وتمثل كل مؤسسة بواحد في حالة تعددهم ورؤساء تحرير الصحف الحزبية،ويمثل كل حزب بواحد في حالة تعددهم ونقيب الصحفيين ورئيس الهيئة العامة للاستعلامات ورئيس مجلس إدارة وكالة أنباء الشرق الأوسط، ورئيس مجلس أمناء اتحاد الإذاعة والتليفزيون، ورئيس نقابة العاملين بالطباعة ورئيس مجلس إدارة الشركة القومية للتوزيع ورئيس اتحاد الكتاب وعدد من الشخصيات العامة يختارهم مجلس الشوري لا يزيد عددهم علي عدد الأعضاء المذكورين في الفقرات السابقة واثنان من المشتغلين بالقانون يختارهم مجلس الشوري.

اختصاصات المجلس الأعلي للصحافة :

ومن أهم اختصاصات المجلس:

أ – إبداء الرأي في مشروعات القوانين التي تنظم شئون الصحافة.

ب – اتخاذ كل ما من شأنه دعم الصحافة المصرية وتنميتها وتطويرها ومدها إقليمياً وإنشاء صندوق لدعم الصحف.

ج – حماية العمل الصحفي وكفالة حقوق الصحفيين وضمان أدائهم لواجباتهم.

د – إقرار ميثاق الشرف الصحفي والقواعد الكفيلة بتنفيذه.

هـ – ضمان حد أدني مناسب لأجور الصحفيين العاملين في المؤسسات الصحفية.

و – الإذن للصحفي بالعمل في صحف أو وكالات أنباء أو وسائل إعلام غير مصرية داخل مصر وخارجها.

ز – اتخاذ كل ما من شأنه توفير مستلزمات إصدار الصحف وتحديد حصص الورق لدور الصحف وتحديد أسعار الصحف وأسعار ومساحات الإعلانات للحكومة والقطاع العام بما لا يخل بحق القارئ في المساحة التحريرية وفقاً للعرف الدولي.

ح – التنسيق بين الصحف في المجالات الاقتصادية والإدارية أو فيما يمس حرية الصحافة واستقلالها، وفي الشكاوي مما يتضمن مساساً بحقوق الأفراد وكرامتهم.

ط – يكون له في حالة مخالفة الصحفي للواجبات المنصوص عليها في هذا القانون أو قانون نقابة الصحفيين أو ميثاق الشرف الصحفي، أن يشكل لجنة للتحقيق.

تشكيل المجلس الأعلي للصحافة:

يرأسه رئيس مجلس الشوري ويضم في عضويته رؤساء مجالس إدارات المؤسسات الصحفية القومية ورؤساء تحرير الصحف القومية(مع تمثيل كل مؤسسة برئيس تحرير واحد في حال تعدد صحفها)ورؤساء تحرير الصحف الحزبية(يختار الحزب رئيس التحرير الذي يمثله في حالة تعدد صحف الحزب الواحد)، ونقيب الصحفيين وأربعة من النقباء السابقين ورئيس النقابة العامة للعاملين بالصحافة

والطباعة والإعلام وأربعة من الرؤساء السابقين للنقابة أو من أعضاء النقابة واثنين من أساتذة الصحافة بالجامعات المصرية واثنين من المشتغلين بالقانون يختارهم مجلس الشوري.

إضافة إلي عدد من الشخصيات العامة المهتمة بشئون الصحافة والممثلة لشتي اتجاهات الرأي العام يختارهم مجلس الشوري علي ألا يزيد عددهم عن الأعضاء المذكورين سابقا.

ومن الملاحظ أن هناك اختلافا في تشكيل المجلس عما كان عليه الأمر في القانون 148 لسنة 1980 .

وإن كان التعديل الذي تم للأفضل علي النحو التالي:

-حذف رئيس مجلس إدارة وكالة أنباء الشرق الأوسط لأنها تعتبر إحدي المؤسسات الصحفية القومية التي أشير لرؤسائها كأعضاء في المجلس ويعد هذا تكراراً لا مبرر له.

-حذف رئيس الهيئة العامة للاستعلامات ورئيس اتحاد الكتاب.

-إضافة اثنين من أساتذة الصحافة بالجامعات المصرية يختارهما مجلس الشوري تأكيداً لأهمية التعاون والتنسيق مع المؤسسات الأكاديمية.

أن تكون الشخصيات العامة ممثلة لشتي اتجاهات الرأي والتعبير .

وقد حددت اللائحة التنفيذية للقانون في المواد من **66** حتي **88** الأجهزة التي يدار من خلالها المجلس وهي رئيس المجلس، هيئة مكتب المجلس، اللجنة العامة،اللجان النوعية، الأمانة العامة.

وتشكل هيئة المكتب من الرئيس والوكيلين والأمين العام والأمين العام المساعد.

وتشكل اللجنة العامة من هيئة مكتب المجلس وهيئات مكاتب اللجان النوعية ونقيب الصحفيين ورئيس النقابة العامة بالصحافة والطباعة والإعلام والنشر.

وتختص اللجنة بدارسة الموضوعات التي يري المجلس عرضها علي اللجنة توطئة لعرضها علي المجلس ووضع الإطار العام لعمل المجلس ومعاونة المجلس ولجانه في أداء المهام التي يضطلعون بها وإعداد القواعد التنظيمية التي يتطلبها سير العمل بالمجلس.

وتنص المادة **78** علي أن المجلس يشكل بعد اكتمال تكوينه، من بين أعضائه أربع لجان نوعية هي :لجنة شئون الصحافة والصحفيين، ولجنة الشكاوي وطلبات الرد والتصحيح، ولجنة الشئون المالية والإدارية والاقتصادية، ولجنة القيم.

كما تتكون الأمانة العامة للمجلس من الأمين العام والأمين المساعد والأجهزة التي تنظمها هيئة

المكتب، وتتولي الأمانة العامة أداء جميع الأعمال القانونية والفنية وتصريف الشئون الإدارية والمالية الخاصة بالمجلس.

اختصاصات المجلس الأعلي للصحافة:

هناك بعض الاختصاصات التي تتفق مع ما كان واردا في القانون السابق **148** لسنة **1980** وهي:

1-إبداء الرأي في كافة المشروعات المتعلقة بقوانين الصحافة.

2-اتخاذ كل ما من شأنه دعم الصحافة المصرية وتنميتها وتطويرها.

3-التنسيق بين المؤسسات الصحفية في المجالات الاقتصادية والإدارية.

4 – العمل علي توفير مستلزمات إصدار الصحف وتذليل جميع العقبات.

5-تحديد حصص الورق لدور الصحف وتحديد أسعار الصحف وتحديد أسعار مساحات الإعلانات للحكومة والهيئات العامة والقطاع العام وقطاع الأعمال بما لا يخل بحق القارئ في المساحة التحريرية وفقا للعرف الدولي.

6-حماية العمل الصحفي وكفالة حقوق الصحفيين وضمان أداء واجباتهم.

7-إنشاء صندوق دعم الصحف.

8-ضمان حد أدني مناسب لأجور الصحفيين والعاملين بالمؤسسات الصحفية:

9-الإذن للصحفي الذي يرغب في العمل بصحيفة أو وكالة أو إحدي وسائل الإعلام غير المصرية داخل جمهورية مصر العربية أو في الخارج بعد حصوله علي موافقة الجهة التي يعمل بها.

وهناك بعض الاختصاصات التي أضافها القانون الحالي 96 لسنة 1996 وهي:

1-تشجيع البحث والتطوير في مجالات صناعة الصحافة وفي أوضاع المؤسسات الصحفية المصرية بالتعاون مع المؤسسات الأكاديمية المتخصصة والهيئات الفنية المحلية والعالمية من خلال إنشاء مركز للبحوث ومركز للمعلومات.

2-التوثيق التاريخي لتطور صناعة الصحافة في مصر.

3-التعاون مع المجالس والهيئات المماثلة في العالم وتبادل الخبرات والتجارب في الأمور التي تدخل في اختصاص المجلس.

4-التنسيق بين المؤسسات الصحفية في المجالات التكنولوجية وفي مجالات التدريب والتأهيل.

5-المتابعة الفعالة للأداء الاقتصادي للمؤسسات الصحفية القومية من خلال دراسة ومناقشة تقارير مجالس الإدارة والجهاز المركزي للمحاسبات واتخاذ كل ما من شأنه ضمان حسن الأداء.

6-متابعة وتقييم ما تنشره الصحف وإصدار تقارير دورية عن مدي التزامها بآداب المهنة وميثاق الشرف الصحفي، مع إلزام الصحف بنشر تلك التقارير.

7-ضمان احترام الصحف والصحفيين لحق الرد وحق التصحيح.

8-النظر في شكاوي الأفراد ضد الصحف أو الصحفيين فيما يتعلق بالتزام الصحافة بآداب المهنة وسلوكياتها أو فيما ينشر ماسا بحقوق الأفراد أو حياتهم الخاصة.

9-تحديد نسبة مئوية سنوية من حصيلة الإعلانات في الصحف لصالح صندوقي المعاشات والإعانات بنقابة الصحفيين والنقابة العامة للعاملين بالصحافة والطباعة والإعلام.

10-تلقي قرارات لجنة القيد بالنقابة ونتائج انتخابات أعضاء مجلس النقابة والنقيب وقرارات الجمعية العمومية للنقابة.

مراجع المحاضرة الثالثة

1 - ليلي عبد المجيد ، التشريعات الإعلامية ، ، جامعة القاهرة ، مركز التعليم المفتوح ، 2005 ، ص86 .

2 - جمهورية مصر العربية، المجلس الأعلي للصحافة، قانون رقم 96 لسنة 1996 بشأن تنظيم الصحافة.

3 - جمهورية مصر العربية، المجلس الأعلي للصحافة، القانون رقم 148 لسنة 1980 بشأن سلطة الصحافة.

4 - جمهورية مصر العربية، الهيئة العامة للاستعلامات، دستور جمهورية مصر العربية لسنة 1980 بعد التعديلات التي تمت الموافقة عليها في الاستفتاء يوم 22 من مايو سنة 1980 .

5 - ليلي عبد المجيد ، تقديم د .خليل صابات، سياسات الاتصال في العالم الثالث، القاهرة، الطباعي العربي،1986 .

6 - ليلي عبد المجيد، الصحافة في الوطن العربي، القاهرة، العربي للنشر والتوزيع، 1989